رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

من كان قادراً على الحج وأناب غيره يحج عنه هل تجزءه هذه الحجة عن حجة الإسلام | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

مسألة اذا انا ابا القادر تقدر على الحج ولكن انا بغيره. في حجة الاسلام. الصحيح انه لا يجزئ عنه ويقع الحج عن المستند لا عن المستمع. لان فعله واستنابته غير صحيحة. ولان القادر يجب عليه اداء النسك بنفسه - 00:00:00